

الدور الوظيفي للجمعيات البيئية في تعزيز الأمن البيئي

(بين الفعالية القانونية ومعيقات الواقع)

The Functional Role of Environmental Associations in Enhancing Environmental Security

(Between Legal Effectiveness and Practical Constraints).

د. دهمة مروان⁽¹⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.

dahma.marouane@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر:
2026/10/31

تاريخ القبول:
2026/09/27

تاريخ الارسال:
2026/04/26

الملخص:

إن واقع البيئة اليوم يعد من أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم في ظل التطورات الحاصلة في العديد من المجالات وانعكاسات ذلك على الوضع البيئي الذي يشهد تفاقمًا واختلالًا في توازنها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي لرفع حجم الرهانات بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن للحفاظ على الأمن البيئي وضمان موازنة حقيقية بين واقع البيئة وتحقيق التنمية، وكذلك هو الوضع على المستوى الداخلي للدول التي تراهن اليوم على رفع التحديات لتحقيق ذلك بإشراك جميع الفاعلين في المجال البيئي في مقدمتهم الجمعيات البيئية التي تعد حلقة فاعلة في تنمية الوعي البيئي والحفاظ على توازنها، فهي الشريك الفعال للإدارة في تحقيق إستراتيجياتها البيئية، باعتبارها نواة أساسية في المجتمع في توسيع أفق التحسيس بالمخاطر التي تهدد الوضع البيئي وخلق قاعدة حقيقية وواعية بشأن الحفاظ عليها.

لذلك تأتي هذه الدراسة في صميم إبراز الدور الفعال للجمعيات البيئية كإحدى الاستراتيجيات التي تبناها المشرع الجزائري للحفاظ على البيئة وتحقيق الأمن البيئي، بالشكل الذي يضمن الموازنة بينها وبين تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، التلوث، التنمية المستدامة، الجمعيات البيئية، المجتمع المدني.

المؤلف المرسل: مروان دهمة

Abstract:

Today, and under the various developments in many fields, the environment case is one of the greatest challenges that faces the world. The current developments reflect by an imbalance on the environmental situation. This situation stimulates the international community to make arrangements to maintain environmental safety and achieve the evolution. The same is happening at the internal level of countries by involving all actors in the environmental field, precisely, environmental associations which have a virtuous and active role in promoting environmental awareness.

The environmental Associations are such a functional copartner in realising environmental strategies regarding that they form a basic core in society by expanding the sensitisation of the risks threatening the environment .

Therefore, this study highlights the effective role of environmental associations as one of the strategies adopted by the Algerian legislator to preserve th environment, achieve the environmental safety, and ensure an achievement of sustainable development.

key words : environment, pollution, sustainable development, environmental associations, civil society.

مقدمة:

يعد حماية النظام البيئي من قيم المجتمع المرتبطة بالعمل الإيجابي الذي يتفق والنظام القانوني الذي يرمي للحفاظ عليها من إفرافات النشاط الإنساني الذي يعرف ثورة عملية وتكنولوجية هائلة في سبيل النهوض بواقع الاقتصاد والتنمية في ظل عدم الإكثارات للتوازنات البيئية وانعكاسات على الوضع البيئي والإنساني، مما ندّد بوجود مخاطر كبيرة محدقة بالبيئة دعت إلى تضافر جهود مختلف الفاعلين في مجال البيئي من هيئات المجتمع المدني وتسخير كل الظروف والشروط اللازمة لمواجهة التحديات التي يشهدها الوضع البيئي، تأتي في مقدمة هذه الهيئات الجمعيات البيئية التي تعد شريكا فاعلا في هذا المجال تتقاسم مع الإدارة الأدوار ورسم معالم مخطط عاجل للإصلاح البيئي، وهوما يحرص عليه المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة الذي يسعى من خلالها لتوفير كل متطلبات الحماية بشكل يوازن بين ضرورات الحماية وواقع التنمية المستدامة بخلق تكامل بين المستويين في التعامل قضايا البيئة.

تبعاً لذلك يعول المشرع الجزائري على العمل الجماعي كحلقة فاعلة في تنمية الثقافة البيئية وتهيئة شرايح المجتمع للإسهام في الحد من المخاطر من خلال تعزيز فكرة المواطنة قيم المجتمع الديمقراطي لتوفير الحماية البيئية بطريقة وقائية إصلاحية في إطار مسؤولية الجميع في مواجهة مختلف التحديات الراهنة للأوضاع البيئية، بالشكل الذي يضمن تحقيق أمن بيئي ومعيشتي في إطار موازنة حقيقية بين واقع البيئة والتنمية المستدامة، مما يدفعنا للتساؤل حول فعالية الدور الجماعي للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة وضمان أمن بيئي حقيقي؟

للإجابة على هذا الإشكالية ننتهج المنهج التحليلي القائم على تحليل الأوضاع السائدة والبيئة التي تعمل بها هذه الجمعيات في ظل البنية القانونية التي تحكمها، بالشكل الذي يمكننا من الوقوف على فعاليتها والتحديات التي تعيق نشاطاتها في سبيل المجال البيئي، وتبعاً لذلك تنقسم هذه الدراسة لمحورين:

المبحث الأول: يوضح ويبين المقصود بالبيئة وأمنها وصلتها ببعض المفاهيم، مع بيان أهم المبادئ التي تقوم عليها سلامة الأمن البيئي، في حين يبرز المبحث الثاني: الدور الجماعي للجمعيات البيئية للإسهام في الحد من تدهور الأوضاع البيئية، مع مختلف التحديات والعوائق التي تحد من فعاليتها.

المبحث الأول: البيئة والكيان الجماعي (ضبط مفاهيم العلاقة).

يبرز هذا المحور البحث في المقصود بمجال البيئية بالربط مع أمنها، إلى جانب السعي في إبراز حداثة هذا الكيان الجماعي الذي يعد وجوده عاملاً محورياً يساهم في إيجاد الحلول وصنع القرارات البيئية من أجل ضمان أمن بيئي مستدام يوازي بين واقعها المرتبط بالتنمية المستدامة.

المطلب الأول: الأمن البيئي (دراسة في المفهوم).

يقتضي التحديد الدقيق لمفهوم الأمن البيئي تفكيك التداخل القائم بين متطلبات تحقيق الأمن البيئي والضرورات الإيكولوجية، وذلك من خلال رصد المفهوم الفلسفي والقانوني لهذا المصطلح والربط بينهما وبين الآليات الفاعلة في تحقيقه، حيث يأتي هذا المطلب لاستجلاء العناصر المكونة لهذا المفهوم، كخطوة أساسية لبناء إطار نظري ومنهجي سليم للبحث.

الدور الوظيفي للجمعيات البيئية في تعزيز الأمن البيئي (بين الفعالية القانونية ومعوقات الواقع) —
الفرع الأول: تحديد مفهوم البيئة (لغة واصطلاحاً وفقها).

نبحث في خلال هذا الفرع على تحليل مقاصد المدلول المتعلق بالبيئة في إطارها المفاهيمي والتشريعي وفق الإستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري.

أولاً: تعرف البيئة في اللغة: بأنها كلمة مشتقة من "بَوَّأَ"؛ وهي في اللغة تحمل عدة معاني منها: المنزل أو الموضع، والبيئة أو المَبَآءُ: المنزل، وقيل مَنَزَلُ القوم حيث يَتَبَوَّؤُنْ من قبل واد أو سند جَبَلٍ، وَتَبَوَّأَ فُلَانٌ مَنَزَلاً أي اتخذهُ، وبَوَّأَ لَهُ مَنَزَلاً وبَوَّاهُ مَنَزَلاً أي هيَّاهُ ومَكَّنَ لَهُ فيه، البيئة إذن في اللغة تعني المنزل والمكان والمحيط، يُقال تَبَوَّأَ المكان، أي أقام به¹.

هذا المعنى اللغوي يصادفنا في العديد من الآيات القرآنية الكريمة، منها قوله تعالى في سورة الأعراف "وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"²، أي أنزلكم في الأرض وجعل لكم فيها مساكن وأزواجا، وتبنون فيها القصور العالية والأبنية.

وبالتالي فإن البيئة تعني في اللغة المنزل أو المقام أو الحال، وهي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، وهي تعني كل العناصر الطبيعية الحية والغير حية (البيئة البيوفيزيائية)، والعناصر المشيدة، أو التي أقامها الإنسان من خلال تفاعله المستمر مع البيئة الطبيعية³.

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للبيئة: فيقصد بها ذلك الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها أنشطته المختلفة، أو هي تلك المحيط الذي يعيش

¹ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ص 39.

² - الآية رقم (74) من سورة الأعراف.

³ - نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، ط1، دار دجلة، الأردن، 2015، ص 25، 26.

فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء، وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته¹.

ثالثا: المدلول الفقهي فهي " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان؛ بما يشمل ذلك الماء والهواء والفضاء والتربة، والكائنات الحية أو المنشآت التي أقامها لإشباع حاجاته ".
فيما تم تقديم تعريف لها ضمن مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية في 1972 بأنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما؛ وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"².

رابعا: التعريف التشريعي للبيئة: بالرجوع لأحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد بان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا للبيئة، بحيث نجد أن المادة 02 منه قد حددت أهداف حماية البيئة، في حين المادة 03 قد حددت جملة من المبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة، بينما المادة 04 قد حددت مكوناتها، بقولها أنها تشمل الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية³.

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها على أنها " مجموعة من العناصر تشمل الطبيعة والفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، والأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة "، في حين اعتبرها المشرع المصري بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات

¹ - بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائرية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 58، 59.

² - دهمة مروان، باهي هشام، دور الجماعات الإقليمية الجزائرية في حماية البيئة، أي فعالية، الملتقى الدولي حول الآليات القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 10/11/2021، ص 03.

³ - القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج العدد (43)، الصادرة بتاريخ 20/07/2003.

الدور الوظيفي للجمعيات البيئية في تعزيز الأمن البيئي (بين الفعالية القانونية ومعوقات الواقع) —
الحية وما تحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء، وماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت¹.

اعتباراً لذلك يمكننا تعريف البيئة بأنها " ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من مكونات أساسية من ماء وهواء وتربة، والكائنات الحية وغير الحية والمنشآت المختلفة التي يحدثها الإنسان لإشباع حاجياته ".
الفرع الثاني: الأمن البيئي (الأبعاد والمقاصد).

إن الأمر يستدعي هنا استجلاء العلاقة التي تربط بين الحماية كآلية إجرائية والأمن كغاية استراتيجية، لذلك يجب تحديد مقاصد كلا المفهومين كركيزة أساسية لضمان مقومات تحقيق الأمن البيئي.

أولاً: تحديد المقصود بحماية البيئة: هي تلك الجهود الدولية والوطنية الرامية للحد من مخاطر التلوث وكل المخاطر والأوضاع المضرة بالمحيط البيئي وما يحيط به²، بالمخاطر المحيطة بالنظام البيئي متعدد الأوجه والأضرار التي تنعكس على وجود الكائنات الحية في مقدمتها الوجود الإنساني، فمن الأخطاء التي حدثت في السابق أن الإنسان اعتبر نفسه فوق البيئة وليس جزءاً منها³، مما نجم عنه تحديات كبرى يجب مواجهتها وهو ما لفت انتباه العالم لخلق حلول تكفل ذلك التوازن بين متطلبات تحقيق التنمية وحماية الواقع البيئي في كنف ذلك.

ثانياً: المقصود بالأمن البيئي: ظهر مفهوم الأمن البيئي، من تطور مفهوم الأمن وبالتحديد من تطور مفهوم الأمن الوطني، وذلك ما يميز طبيعة مفهوم الأمن البيئي عن باقي مفاهيم المشكلات البيئية كالتنمية المستدامة والحوكمة البيئية، لذا يعتبر الأمن البيئي من أبعاد الأمن الإنساني التي ظهرت ضمن أجندة النقاشات الدولية، ويقصد به " تلك التصرفات الإيجابية التي من شأنها تحقيق الاستغلال الأمثل والمدرّوس للموارد الطبيعية، ولا يكون

¹ - بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 60.

² - فاطمة غاي، محمد شينون، التكنولوجيا النظيفة كآلية لحماية البيئة في ظل جائحة كورونا، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تمنغست، المجلد (02)، العدد (02)، فيفري 2022، ص 43.

³ - عصام حمدي الصفدي، نعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار الياروزي العلمية، الأردن، 2008، ص 05.

ذلك إلا من خلال الإدراك الحقيقي للمشكلات التي تنجم عن التأثيرات البيئية، الأمر الذي يؤدي إلى تفاعل كل العناصر التي لها علاقة بالبيئة لتحقيق وعي بيئي يؤدي إلى تغيير كل الممارسات تجاه البيئة ومواردها".

بينما يعتبره البعض بأنه "صمام أمان الأمن العام في تلافي المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية بسبب الجهل والحوادث وسوء الإدارة والأخطار الناتجة عن التصرفات اللاعقلانية"¹، وعلى العموم بالمقصود بالأمن البيئي "الشعور بالاطمئنان على البيئة وتأمين مواردها في الحاضر والمستقبل"²، ولا يتحقق ذلك إلا إذا بلغ وعي الإنسان مرحلة يدرك فيها بأن وجوده مرهون باستقرارها والتي توفر المقومات الأساسية لهذا الوجود.

المطلب الثاني: الكيان الجماعي (الجمعيات البيئية) وعلاقته بالمنظومات البيئية.

يشكل الكيان الجماعي المتخصص في الشأن البيئي فاعلاً غير حكومي لا غنى عنه في حماية التوازن الإيكولوجي، حيث تنعكس حيوية هذه الجمعيات بشكل مباشر على سلامة المنظومات البيئية من خلال أدوارها الرقابية والتوعوية، حيث يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على طبيعة العلاقة التفاعلية بين العمل الجماعي كجهد منظم، وبين استقرار النظم الطبيعية.

الفرع الأول: تحديد الجمعيات البيئية.

تعرف الجمعيات بوجع عام بأنها "بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم

¹ - خالد روشو، دور الأمن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد رقم (18)، العدد (03)، سبتمبر 2019، ص 161، ص 163.

² - محمد مجدان، الأمن البيئي العالمي (دراسة حول مفهومه وحول تحقيقه)، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر(3)، المجلد رقم (08)، العدد (01)، جوان 2017، ص 51.

الدور الوظيفي للجمعيات البيئية في تعزيز الأمن البيئي (بين الفعالية القانونية ومعوقات الواقع) —
ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني¹.
أما الجمعيات البيئية: فيقصد بها " تلك الجمعيات التي تجعل من البيئة وقضاياها مبدأ لنشأتها وتأسيسها، وهي بذلك تعد برامج سنوية تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على المحيط، كما تسعى من خلال نشاطاتها إلى نشر الوعي والحس البيئي في أوساط المجتمع"².

الفرع الثاني: المبادئ الجوهرية للحفاظ على مكونات الأمن البيئي.

لقد أوردت أحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جملة من المبادئ الأساسية الكفيلة بتوفير الحماية للنظام البيئي بكل عناصره الجوهرية وهي بمثابة ضمانات في مجال ممارسة أي نشاط يحتمل أن يمثل تهديد للوضع البيئي، وقد بينت هذه المبادئ ضمن أحكام الباب الأول من خلال المادة 03 من القانون 10/03 والتي تعد جوهر وروح هذا القانون، وتتمثل في:

أولاً: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

ثانياً: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

ثالثاً: مبدأ الاستبدال: الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطراً عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

رابعاً: مبدأ الإدماج: الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

¹ - المادة 02 من القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج العدد (02)، الصادرة بتاريخ 15/01/2012.

² - بكير قشار، دور المجتمع المدني في الإعلام البيئي في الجزائر (الجمعيات البيئية بمدينة غرداية نموذجا)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة غرداية، المجلد رقم (06)، العدد (02)، ديسمبر 2013، ص 95.

خامسا: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

سادسا: مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

سابعا: مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

ثامنا: مبدأ الإعلام والمشاركة: والذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المبحث الثاني: دور الجمعيات البيئية في تحقيق الأمن البيئي.

يبرز هذا المبحث الدور المحوري الذي تلعبه الكيانات الجمعوية (الجمعيات البيئية) في الحفاظ على البيئة بمكوناتها الأساسية، من خلال العديد من الآليات المتاحة لها لكي تلعب دورها في تكريس تشاركية حقيقية مع مؤسسات الدولة وفعاليات المجتمع المدني لتنمية الحس والوعي المجتمعي لمواجهة التحديات التي تفرزها الأوضاع البيئية، لذلك خصص لها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 10/03 أحكاما تنظم أدوارها وآليات عملها، وهو ما نقف عليه من خلال هذا المحور للوقوف على فعالية دورها في الإسهام في هذا الشأن مع إبراز أهم العقوبات التي قد تحد من دورها.

المطلب الأول: الآليات الوظيفية للجمعيات في تحقيق الأمن البيئي.

تجسد الآليات الوظيفية للجمعيات البيئية المرتكز العملي الذي تتحول من خلاله النصوص القانونية إلى واقع ملموس يحمي المحيط الحيوي، وذلك عبر مسارين متكاملين؛ يبدأ بالمسار الوقائي الاستباقي الذي يستهدف الحد من الأخطار قبل وقوعها، وينتهي بالمسار التشاركي والرقابي الذي يضمن فعالية السياسات العامة وحمايتها من الانتهاك،

الدور الوظيفي للجمعيات البيئية في تعزيز الأمن البيئي (بين الفعالية القانونية ومعوقات الواقع) —
ويهدف هذا المطلب إلى تحليل طبيعة هذه الأدوار المزدوجة لضمان استدامة الموارد
وتحقيق منظومة متكاملة للأمن البيئي.

الفرع الأول: الدور الوقائي للجمعيات البيئية للحفاظ على البيئة.

يركز هذا الفرع على الدور الاستباقي للجمعيات من خلال نشر الوعي البيئي والتربية
الإيكولوجية، وتقديم المشورة الفنية لمنع حدوث الأضرار قبل وقوعها، مما يجعلها خط
الدفاع الأول في حماية النظم الطبيعية مما يعكس حجم دورها في تحقيق الأمن البيئي.

أولاً: التربية البيئية: يقصد بها تلك جملة المعارف والقيم اللازمة لفهم العلاقة المتبادلة بين
المتعلم وبيئته والتي تحكم سلوكه، فيدفعه ذلك للحرص على حمايتها لفائدته ولفائدة
مجتمعه ككل¹، لذلك يسعى من خلال التربية البيئية تجنب المشكلات التي تهدد نوعية
حياة الإنسان والأحياء الأخرى على الأرض من خلال توضيح المفاهيم والخلافات المعقدة
التي تربط الإنسان بالمجال البيئي تحقيقاً للأمن البيئي الذي يكفل العيش في إطار واقع بيئي
نظيف لا يهدد مجال حياة الفرد².

لذلك فإن القانون قد كفل للجمعيات ممارسة هذا الطابع من الأعمال للإسهام في
الحفاظ على المحيط البيئي وخلق بيئة آمنة من خلال عقد المؤتمرات والجلسات
والاجتماعات وحملات التوعية والتحسيس من أجل إحداث تغييرات في سلوكيات الفرد
داخل المجتمع وتشجيع العمل التطوعي في مجال البيئة، إلى جانب الرفع من مستوى
الشعور بالمواطنة وسلوك الوقاية واتقاء الضرر البيئي³ للتخفيف من حدة التحديات التي
يعرفها مجال البيئة اليوم التي تهدد وجود الكيان الإنساني، لذلك فترسيخ ثقافة المحافظة
على الرونق الجمالي للمدن ونظافة الأحياء والحفاظ على التراث النباتية والحيوانية وكل

¹ - العمري خالد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر (جمعيات حماية البيئة أنموذجاً)، مجلة
أفاق للبحوث والدراسات، تصدر عن المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، الجزائر،
المجلد رقم (06)، العدد (01)، جانفي 2023، ص 501.

² - بكير قشار، المرجع السابق، ص 99.

³ - نفس المرجع.

مكونات المجال البيئي بكل أبعاده لا يمكن بلوغها وتعميمها دون تدخل الجمعيات البيئية الفاعلة في خلق فضاء يسعى لحماية البيئة¹.

ثانيا: الدور التوعوي والتحسيني: لم يعد الحفاظ على الواقع والأمن البيئي أمرا قاصرا على الأجهزة الحكومية فقط، وإنما يمتد لمختلف شرائح المجتمع والكيانات والجمعيات وفي مقدمتها الجمعيات البيئية التي تعد شريكا فاعلا للإدارة في توفير سبل حماية البيئة بمكوناتها الأساسية، وتوفير مجمل الآليات القانونية المتاحة لحماية المجال البيئي من أشكال التلوث والتدهور البيئي بطريقة متكاملة وفعالة من أجل خلق بيئة نظيفة وصديقة للإنسان وضمائها للأجيال.

تعمل الجمعيات وفق برامج تطوعية مسطرة خدمة للبيئة باستخدام كل الوسائل المتاحة التي من شأنها أن تحقق عائدا فعليا يرقى لمواكبة التفاعل البيئي مع الواقع التنموي واحتياجاته، وذلك من باستغلال كل الوسائل التوعوية والتحسينية المتاحة لها لبلوغ الأهداف المرجوة.

إذن فالجمعيات تلعب دورا محوريا في نشر الوعي البيئي والسلوك الإيجابي للأفراد، من خلال أعمال التحسيس وإقامة الفعاليات داخل المؤسسات التربوية والنوادي وغيرها، وهو ما يشكل بعدا تربويا يسمح بمعالجة الظواهر السلبية في سلوكيات الأفراد المنتشرة في المجتمع والعمل على تنمية شعورهم بالمسؤولية وتعميم الثقافة البيئية وزرعها بينهم لإكسابهم سلوك ووعي بيئي يمكنهم في إدراك حجم الأخطار التي تهدد الوسط البيئي وجعلهم حلقة فاعلة في إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة المشكلات البيئية²، لذلك يجب على السلطات العمومية تقديم كل وسائل الدعم لهذه الجمعيات والحرص على مرافقتها وتحفيزها باعتبار عنصرا فاعلا في خلق فكر ووعي بيئي يضمن الأمن البيئي وسلامته.

¹ - ديموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم (11)، العدد (01)، جويلية 2016، ص 143.

² - مسعودي رشيد، مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري (الأدوار والمعوقات)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد رقم (06)، العدد (03)، جانفي 2022، ص 1844.

الدور الوظيفي للجمعيات البيئية في تعزيز الأمن البيئي (بين الفعالية القانونية ومعوقات الواقع) —

ثالثاً: ترقية المواطنة البيئية: إن الأدوار التي تقوم بها الجمعيات البيئية وفق الأنظمة والبرامج المسطرة تسهم بشكل أكبر في تنمية وترسيخ قيم ثقافة المواطنة البيئية وتنمية الشعور بالانتماء للمجتمع والاهتمام بقضاياها في مقدمتها النظام البيئي والتداعيات التي قد يعرفها استقرار الأمن البيئي الذي يكفل الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، لذلك لا يمكن نجاح السلطات المختصة في الحفاظ لاستقرار البيئي وحماية من التدهور بالارتكاز فقط على الآليات والبرامج ما لم يعرف المجال تكاثف الجهود وتنامي الوعي المجتمعي بشأن ذلك، وهو الأمر الذي تحرص الجمعيات البيئية عليه وتجعله أولوية لخلق التحول لدى أفراد المجتمع إلى عنصر وحلقة فاعلة في الإسهام والحفاظ على البيئة، لذلك فهي تسعى لتنمية الرابطة الحسية والوجدانية للفرد داخل المجتمع أثناء القيام بمهامه المجتمعية في إطار تجنب إلحاق الضرر بمكونات البيئة الأساسية (الهواء، الماء، الأرض)¹، وهو ما يخلق مقاربة حقيقية للمواطنة البيئية من خلال تنمية الوعي والسلوك الإيجابي لدى الفرد وترقية مواقفه تجاه بيئته² الذي يجب أن يكون أساس برامج الجمعيات البيئية في تعزيز مفهوم المواطنة التي يعتبر عنها في الأدبيات السياسية والاجتماعية المعاصرة عن الفرد المتفاعل والمؤثر في قضايا الصالح العام³.

الفرع الثاني: الدور التشاركي والرقابي للجمعيات البيئية للحفاظ على البيئة.

يستعرض هذا الفرع الآليات الإجرائية التي تمكن الجمعيات من المساهمة الفعالة في صنع القرار البيئي وبلورة السياسات العامة، إلى جانب دورها الرقابي في رصد التجاوزات البيئية وضمان الامتثال لكل ما يسهم في تحقيق الرؤى التي تسهم في تحقيق أمن بيئي مستدام.

أولاً: الإعلام البيئي: لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها الجمعيات البيئية إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية لمواجهة كل الظروف المحيطة بواقع البيئة اليوم إلا من خلال إضفاء أكبر قدر من الشفافية على النشاط الإداري البيئي وضمان الإطلاع على كل البيانات والمعلومات

¹ - المادة 03 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 1845.

³ - دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 143.

والدراسات المتعلقة بوضعية المجال البيئي، فلا يمكننا تصور تحقيق ذلك في ظل جو يسوده الإقصاء والتعتيم¹.

لقد أشارت أحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أشارت أحكام هذا القانون لمبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة².

وقد تضمن القانون نوعين من الإعلام، أولهما الحق العام في الإعلامي البيئي ضمن فحوى نص المادة 07 من القانون رقم 07/03 التي أقرت "بأنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها"، بينما تضمنت أحكام المادة 08 من نفس القانون الحق الخاص في الإعلام البيئي بقولها "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة"، في حين أقرت أحكام المادة 09 بأحقية المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة³.

ما يلاحظ عن فحوى هذا النص أنها قد حصرت الأحقية في الإعلام البيئي للمخاطر التكنولوجية والطبيعية الكبرى في المواطنين فقط ما يدل على إقصاء باقي الكيانات كالجمعيات البيئية التي يعد جوهر وجودها هو الإسهام في الحفاظ على النظام البيئي، وأن هذا الأمر يقتصر على المواطنين الذين يقطنون في مناطق التي تتواجد بها مصادر المخاطر

¹ - بكير قشار، المرجع السابق، ص 98.

² - المادة 03 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ - المادة 09 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الدور الوظيفي للجمعيات البيئية في تعزيز الأمن البيئي (بين الفعالية القانونية ومعوقات الواقع) —
الكبرى دون أحقية باقي المواطنين الذي لا يقطنون بهذه المناطق في الحصول على المعلومات وهو ما يعد تضيقا على الحق في الإعلام البيئي، كما أن الواقع يتبث أن تداعيات المخاطر البيئية تهدد كل مناطق وإقليم الدولة¹.

هذا الأمر يجعل نقر بضرورة توفير أكبر قدر من الشفافية وضمان أحقية مشاركة كل شرائح المجتمع وكيانات المجتمع المدني لتكاتف الجهود الرامية للحفاظ على النظام البيئي ومواجهة كل أشكال التدهور التي قد تمس به، وهذا لا يتأتى كما أشرنا إلا من خلال رؤية حقيقة تنمي وترفع مستوى الوعي البيئي لدى الأفراد وإعلام الرأي العام بكل قضايا البيئة والمخاطر المحدقة بها كالكوارث الطبيعية والتكنولوجية والإشعاعية وحج التلوث والأوبئة والتغير المناخي وغيرها من المخاطر التي تمس بسلامة النظام البيئي².

ثانيا: إبداء الرأي والمشاركة في بلورة القرارات البيئية.

يدخل هذا الحق في إطار تعزيز الديمقراطية التشاركية القائمة على مبدأ إشراك جميع شرائح المجتمع لمعالجة القضايا وإيجاد الحلول، وهو ما كفلته لها المادة 35 من القانون رقم 10/03 التي اعترفت لها بالأحقية في المشاركة وإبداء الرأي في الشأن البيئي من خلال عضويتها في الهيئات الحكومية المعنية بالبيئة، حيث يمكنها ذلك من الإبلاغ عن أي انتهاك للمجال البيئي والمساهمة في اتخاذ القرارات المناسبة من خلال تقديم التوضيحات والوقوف على الأسباب التي أدت للتدهور البيئي واقتراح الحلول للهيئات المعنية من بينها على سبيل المثال محافظة الغابات، مؤسسة الجزائرية للمياه، وغيرها كما يمكنها الإسهام بكل ما يحقق ذلك كإنشاء مناطق آمنة للحفاظ على تنوع الثروة الحيوانية والنباتية وغيرها من الوسائل التي تحقق أمن بيئي مستدام.

رغم أن النص جعل من الجمعيات شريكا للإدارة للإدارة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لحماية البيئة من خلال الاعتراف بدورها في المشاورات والمناقشات والاستشارات لرسم معالم الإطار التي يوفر الحماية للمجال البيئي بكل مكوناته، إلا أن النص لم يحدد كيفية هذه المشاركة، ولم يحدد طبيعة ونوع القرارات التي يمكنها إبداء الرأي فيها، كما يطرح

¹ - بكير قشار، المرجع السابق، ص 99.

² - مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 1844، 1845.

السؤال حول مدى إلزامية رأيها بالنسبة للهيئات العمومية في صنع القرارات، فكل مجاء به النص هو أنها تقوم بهذا الدور في إطار التشريع المعمول به طبقا للمادة 35 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

كما أننا نرى بأن ذلك لا يحقق ولا يخدم المشاركة الفعلية الحقيقية في صنع القرار البيئي، ما لم تمكن هذه الجمعيات بصورة حقيقية في بلورة البرامج الحكومية أو المخططات خاصة المحلية منها، وإثرائها وتزويدها بكل المعطيات والمعلومات اللازمة لتمكينها من تقديم الحلول التي تراها مناسبة وكفيلة بتوخي الحذر وتجنب الآثار السلبية للمشاريع التنموية وكل القرارات ذات الصلة وانعكاساتها على المحيط البيئي، فلا يمكننا إنكار دورها كحلقة فاعلة في خدمة كل ما يتعلق بالصالح العام¹.

ثالثا: الدور العلاجي (اللجوء للقضاء):

فقد كفلت أحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أحقيتها في اللجوء إلى القضاء إذا ما تم أي مساس بمجال البيئة أو إحدى مكوناتها الأساسية.

1/- حق رفع دعاوى المساس بالبيئة أمام القضاء: في سياق تعزيز العمل الجماعي في المجال البيئي خول المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات البيئية حق رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة عند أي مساس بالنظام البيئي بمكوناته الأساسية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية وأعمال التلوث أو أي ضرر يمس بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، حتى وإن كان هذا المساس لا يعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وهو ما يبين بأن المشرع قد كفل لها الحرية الواسعة في تحريك الدعوى في مجال حماية البيئة ومجالا أكبر في الرقابة على أعما وتصرفات الإدارة التي قد تمس بها.

2/- حق الإدعاء المدني للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية: لم يتوقف الأمر بإقرار المشرع الجزائري للجمعيات البيئية حق اللجوء إلى القضاء ورفع الدعاوى المساس بالأمن البيئي،

¹ - العمري خالد، المرجع السابق، ص 502.

الدور الوظيفي للجمعيات البيئية في تعزيز الأمن البيئي (بين الفعالية القانونية ومعوقات الواقع) —
وإنما خولها المشرع الجزائري طبقاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 10/03، حق التقاضي وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني (التأسيس كطرف مدني) بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

3/- الإنابة عن الأفراد في رفع دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية: في إطار توسيع حق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء واستناداً للمادة 38 من القانون رقم 10/03 يمكن لهذه الأخيرة رفع دعوى تعويض أمام أي جهة قضائية، عندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين التي أشارت لها أحكام المادة 37 من ذات القانون، شريطة حصولها على تفويض كتابي من شخصين طبيعيين معنيين على الأقل، فضلاً عن إمكانية أن تتأسس كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية لممارسة جميع الحقوق المعترف بها لها قانوناً.

إن هذه الحالات المعترف بها للجمعيات البيئية تعكس مدى حرص المشرع الجزائري على تفعيل دور الجمعيات في تكريس وحماية الأمن البيئي، ولكننا ورغم ما تأكده النصوص القانونية سألنا الذكر في أحقيتها في اللجوء إلى القضاء في حال المساس بأي مكون من عناصر المجال البيئي إلا أن الواقع يتبث عدم ازدهار هذا الحق المعترف به لها إلى جانب ندرة التطبيقات القضائية في هذا الشأن ولعل هذا راجع حسب رأي بعض الباحثين إلى حداثة التشريع المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي كرس أحقيتها في اللجوء إلى القضاء لأول مرة من جهة، وإلى عدم ممارسة الجمعيات لهذا الحق من جهة أخرى¹.

¹ - العمري خالد، المرجع السابق، ص 148.

المطلب الثاني: معوقات العمل الجماعي في المجال البيئي.

على الرغم من الأدوار التي كفلها لها المشرع الجزائري ضمن الأحكام القانونية، إلا أن دورها قد تحده بعض العقبات التي من شأنها الحد من فعالية دورها الذي قد لا يرقى لمستوى التطلعات المطلوبة وفي ظل الرهانات الآنية والمستقبلية التي تواجهها البيئة، لذلك سوف نبرز من خلال الآتي البعض من هذه العقبات مع الإشارة لبعض الحلول لتحرر دور الجمعيات البيئية في تحقيق إسهامها باعتبارها إحدى الفواعل التي يجب مراعاتها وإدماجها بشكل حقيقي وفعال باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع التي تسعى لتحسينه وتوعيته بهذا المجال الحساس.

الفرع الأول: التحديات القانونية لعمل الجمعيات في مجال الأمن البيئي.

يتناول هذا الفرع بعض المعوقات التي تحول دون تفعيل الدور الرقابي للجمعيات، بدءاً من هشاشة الإطار القانوني الناظم لعملها، وصولاً إلى غياب الرؤى الاستراتيجية الواضحة، كما يسلط الضوء على إشكالية ضعف قنوات الاتصال وصعوبة الحصول على المعلومة البيئية، مما يعيق قدرة الكيان الجماعي على المساهمة الفعالة في حماية الأمن البيئي.

أولاً: ضعف الإطار القانوني الناظم للعمل الجماعي في مجال حماية البيئة: يحكم العمل الجماعي للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة قانون الجمعيات لسنة 2012، إلى جانب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 الذين أصبحا قاصرين على مواكبة الأوضاع والتطورات الحاصلة في المجال البيئي مما شكل تبايناً بين الإطار النظري والواقع الذي أفرز العديد من الاختلالات في ظل افتقار وغياب قانون خاص ومستقل يحكم سير الجمعيات البيئية وتنظيمها وعملها رغم إقرار المادة 16 من القانون السابق المتعلق بحماية البيئة بذلك، إلى جانب ضعف الأحكام التي تأطر تدخل الجمعيات في حماية البيئة والتي اقتصررت على 04 نصوص فقط وهو ما يعكس ضعف الإرادة الحقيقية في تعزيز الشراكة البيئية خاصة بين الجمعيات والإدارة المحلية ولم يولها أي اهتمام وما يؤكد ذلك حسب قول الفقيه مسعود شهبوب أن القانون قد ركز على دور

الدور الوظيفي للجمعيات البيئية في تعزيز الأمن البيئي (بين الفعالية القانونية ومعوقات الواقع) — الإدارة في بسط الرقابة من جهة والطابع الردعي القائم على توقيع الغرامات والعقوبات في ظل عدم فسخ المجال بالشكل الكافي للطابع التحسيسي التوعوي¹.

ثانياً: ضعف قنوات الاتصال والحصول على المعلومة البيئية: غياب المعلومة البيئية: يعد غياب المعلومات هاجساً قوياً أمام عمل الجمعيات البيئية التي تعتبر أساساً لعملها، ذلك أن توفر المعلومات البيئية والإحصائيات والبيانات ودقتها حول أي وضع يعد أداة فعالة في توفير الحماية البيئية، وتزويدها من طرف الإدارة يشكل دعامة حقيقية للديمقراطية التشاركية، والقول بخلاف ذلك يجعل الجمعيات قاصرة عن أداء دورها وضعيفة للدفاع عنها وتوفير الشروط اللازمة لحمايتها، فمعظم الجمعيات تفتقر لقاعدة بيانات تمكنها من أداء عملها، وهو ما ينبغي تزويدها به خاصة ونحن أمام توجه حقيق نحو رقمنة الإدارة وعصرنتها لتتجاوب مع المعطيات والأوضاع السائدة.

لذلك فإن المشكل هنا ليس مسألة قانون فحسب بقدر ما يتعلق ذلك بأخلاقيات الإدارة والحكم الراشد في تسيير الشؤون العامة، لذلك لا بعد من توفير كل الظروف الملائمة وفتح قنوات الاتصال لتعزيز فعالية دور الجمعيات في حماية البيئة لخلق تشاركية بيئية حقيقية لمواجهة كل التحديات والرهانات التي يعرفها الوضع البيئي اليوم.

ثالثاً: ضعف الرؤى الاستراتيجية: ونعني بذلك رسم برنامج زمني وتبني رؤى مستقبلية للأوضاع البيئية وتوفير كل الظروف الملائمة لمواجهة التحديات التي تشهدها مما يسمح بضمان جودة العمل الجماعي ونجاعة الحلول المقدمة، فعلى مسيري هذه الجمعيات العمل على رسم برامج أنية ومستقبلية والعمل تحليل المعطيات المطروحة وتحليل المعلومات حول الوضعية القائمة والحرص على معالجتها وفق أجندة زمنية تحدد الأولويات مع العمل على التقييم الدوري للبرامج والخطط للتماشي مع الأوضاع المستجدة وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وهذه الرؤى لا تنسنى إلا من خلال الإيمان بواقع البيئة اليوم وبشغف أعضائها وطموحاتهم في مجال العمل الجماعي، لأن فقد معالم الرسم الاستراتيجي للأهداف يعدم الرؤى المستقبلية للأهداف ويقوض وجودها على المستوى العملي.

¹ - مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 1847، 1848.

الفرع الثاني: التحديات المادية والهيكلية لعمل الجمعيات في مجال الأمن البيئي.

يستعرض هذا الفرع المعوقات الواقعية التي تواجه الجمعيات البيئية، والمتمثلة أساساً في محدودية الموارد المالية ونقص الكوادر البشرية المتخصصة، مما يضعف قدرتها على تنفيذ مشاريعها الميدانية، كما يسلط الضوء على إشكالية غياب التنسيق الفعال مع مختلف الفاعلين، وتراجع المساندة الجماهيرية، وهي تحديات هيكلية تحول دون تحول العمل الجماعي إلى قوة ضاغطة ومؤثرة في منظومة الأمن البيئي.

أولاً: ضعف النظام التمويلي للجمعيات البيئية: تعتمد الجمعيات في تمويل نشاطاتها على ما تتحصل عليه من اشتراكات أعضائها، والمداديل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأعمالها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداديل جمع التبرعات، الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية¹، هذه الأخيرة تعد المصدر التمويلي الأكثر اعتماداً من طرف الجمعيات مما يساهم في الحد من استقلاليتها ويزيد من تبعيتها للإدارة.

فالكثير من الجمعيات تعاني من ضعف مواردها التمويلية للقيام بنشاطاتها، فغالبيتها لا تملك حتى مقر خاص بها إلى جانب تخطيها في مشاكل تسديد مبالغ استئجار المقرات وغيرها من الالتزامات التي تقع على عاتقها²، فكيف يمكننا الحديث عن فعالية دورها وهي لم تمكن حتى من أبسط الأشياء وتمكينها من الإدارة بمقر يشكل منطلق نشاطاتها، كما أن اعتمادها على مصدر تمويلي واحد يجعل برامجها المسطرة حبيسة الأدراج علماً أن نشاطاتها تحتاج لتعدد مصادر التمويل لذلك لا بد من فتح آفاق حصولها على تنوع مصادر تمويلها، خاصة وأن الجمعيات البيئية تعد حلقة فاعلة تساهم في الحد من الأخطار التي تهدد سلامة الأمن البيئي لذل لا بد أن تحظى بمكانة واهتمام خاص.

ثانياً: ضعف المورد البشري: يعتبر المورد البشري للجمعيات محور أي عمل على الإطلاق، فهو الركيزة الأساسية لقيام الجمعية وتحقيق نشاطاتها وترجمة برامجها على أرض الواقع، لذلك لا بد للجمعيات أن تعمل على اختيار فريق العمل مؤهلاً ويكتسب كل

¹ - المادة 29 من القانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات.

² - مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 1850.

الدور الوظيفي للجمعيات البيئية في تعزيز الأمن البيئي (بين الفعالية القانونية ومعوقات الواقع) —
القدرات والخبرات والمؤهلات العلمية والتخصص والإبداع في المعيار الأساسي لنجاح
برامجها.

فالواقع يتبث لنا في الكثير من الحالات التي تشهدها الجمعيات ضعف الموارد البشرية
المسيرة للجمعية، ويرجع هذا لنقص التكوين وتأهيل أعضائها من الناحية القانونية
والتقنية، زيادة على تحكم بعض مسيري الجمعيات في اتخاذ القرارات مما قتل روح
المنافسة والإبداع بين أعضائها وانعكس سلباً على روح العمل الجماعي، فمواجهة
التحديات التي تطرحها الأوضاع البيئية تحتاج إلى تبادل الأفكار ووجهات النظر إلى جانب
إقتراح الحلول المناسبة، لذلك يجب أن يكون طاقم أعضاء الجمعيات مزيجاً من الخبرات
والمختصين من باحثين وخبراء في المجال مما يعطي قيمة مضافة للعمل الجماعي في مجال
حماية البيئة.

ثالثاً: ضعف التنسيق مع مختلف الفاعلين في مجال حماية البيئة: يعد التنسيق وسيلة
فعالة في بناء كيان متكامل لحماية البيئة قائم على التبادل والتعاون مع كل مكونات الإدارة
البيئية، فالطابع المتشعب للأوضاع البيئية ومسبباتها قد يؤدي إلى التقاطع في العمل
الجماعي ويهدر فعالية الحلول المناسبة لواجهتها ويؤدي بالجمعيات للعمل في حيز ضيق،
وهو ما يتبثه واقع الحال في ظل غياب قنوات التنسيق والاتصال بين مختلف الجمعيات
والفاعلين في المجال البيئي مما يقسم العمل الجماعي ويؤثر عليه سلباً، لذلك لابد من
تضافر الجهود والاستفادة من القواسم المشتركة للجمعيات بمختلف أوضاعها مع تبني
نظام تشاركي مع مختلف الفاعلين في المجال للتطوير الرؤى الإستراتيجية وتعزيز أدوات
العمل الجماعي لتحسين أدائها وبرامجها¹.

لذلك لابد من تعزيز قنوات التنسيق والانفتاح وعدم الانغلاق الذي لا يزال يرسم
معالم العمل الجماعي في الجزائر رغم انعقاد العديد من الجلسات والمؤتمرات التي ضمت
مختلف الجمعيات الفاعلة في مجال البيئية، وهو ما يجب تعزيزه والتهوض به من أجل بناء
إدارة بيئية فاعلة، فالعلاقة التعاونية التنسيقية تعمل على توجيه الجهود وتوحيد الرؤى
وخلق الحلول المناسبة، مع تطوير الجانب التوعوي والتحسيني لذلك يجب اندماج هذه

¹ - مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 1852.

الجمعيات في إطار مؤسسي لتوحيد الجهود والأفكار وطرح الحلول للمشاكل المطروحة بالشكل الذي يساهم في إعداد خطط وبرامج الإصلاح البيئي لتحقيق أمن بيئي ومعيشي¹.

رابعاً: ضعف القاعدة الجماهيرية الفاعلة في مجال العمل التطوعي: عادة ما يتم تكوين كيانات المجتمع المدني من منطلق شعور الأفراد بانتمائهم للمجتمع وبكونهم معنيين بالأوضاع السائدة فيه والإيمان بقضاياها التي يجب الإسهام في إيجاد حلول لها، فالعمل التطوعي لتأسيسي الجمعيات سلوك مدني نابع من مبادئ الإسلام الداعية للتعاون والتكاتف والسهر على اللحمة المجتمعية ونابع من ثقافة الفرد وإيمانهم بالانتماء لهذا المجتمع والعمل الإنساني النبيل، فمن منطلق أن العمل الجمعوي يتم بكل تلقائية² وحرية خاصة في ظل الحريات التي كفلها المؤسس الدستوري الجزائري للعمل الجمعوي وتفعيل دور المجتمع المدني في رسم المواطنة وتحقيق أهداف التنمية الوطنية³، إلا أن واقع الحال يكشف لنا ذلك المستوى الضعيف في الإقبال على هذا النوع من الجمعيات مما أدى إلى ضعف القاعدة الجماهيرية ويرجع ذلك إلى حالة اللاوعي للمواطنين بضرورة حماية البيئة وأن وجودهم مرهون بتحقيق أمن بيئي سليم يكفل العيش الكريم وبناء محيط نظيف وآمن⁴.

تبعاً لهذه الأوضاع لابد من تعزيز الجهود لرفع النضال الجمعوي في مجال حماية البيئة، والذي لا يتم إلا من خلال تنمية الوعي البيئي في المجتمع بتضافر جهود كل الفاعلين وباستغلال كل الوسائل المتاحة في سبيل تحقيق ذلك، فنجاح العمل الجمعوي مرتبط أساساً بخلق روح تطوعية لدى فئات وشرائح المجتمع مما يسمح بتنمية القيم التطوعية وخلق تشاركية حقيقية وفاعلة في أمن المجال البيئي وضمان سلامته.

¹ - دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 151.

² - نفس المرجع، ص 153.

³ - استحداث المؤسس الدستوري الجزائري للمرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب أحكام المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يعمل على رفع كل إنشغالات المجتمع المدني وترقية قيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق أهداف التنمية الوطنية.

⁴ - صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري (الفعالية والمعوقات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم (15)، العدد (02)، ديسمبر 2020، ص 162.

لا يمكن اليوم الحديث عن الواقع التنموي إلا في إطار حماية المجال البيئي بكل مكوناته الأساسية التي يقوم عليها، لذلك تعد حماية المجال البيئي خيارا استراتيجيا لتأمين الأمن البيئي وخلق بيئة آمنة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الأدوار التي تسهر عليها الجمعيات البيئية الفاعلة في المجال والتي تصبو بكل جهودها على مواجهة كل أشكال التدهور البيئي، والتي تعد الشريك الفعال للدولة في رسم برامجها وخططها للحفاظ على النظام البيئي والوضع الإيكولوجي، لأن بقاء روح النظام البيئي مرهون بالمواءمة بين فعاليات النشاط البشري والفعاليات الطبيعية السائدة فيه محاولة لخلق توازن حقيقي بين برامج التنمية واستقرار الأوضاع البيئية.

إلا أنه ورغم الآليات القانونية المسطرة في هذا الشأن إلا أن واقع التجربة يبين لنا بأن دور الجمعيات البيئية لا يزال فتيما يحتاج الدعم المادي والقانوني، والأكثر من ذلك خلق بيئة مثقفة تشعر بالانتماء للمجتمع وتؤمن بقضائيه ذلك أن نجاح أي عملية لا يتأتى في ظل غياب اللحمة المجتمعية في مواجهة التحديات التي تطرحها البيئة اليوم وخلق تشاركية حقيقية تنبئ رؤى ناعجة في إيجاد الحلول المناسبة، فواقع الحال لا يزال يسجل ضعف مستوى النشاط الجمعوي في المجال البيئي مقارنة بالتحديات الراهنة والمنتظرة مستقبلا وذلك نتيجة تضارب الرؤى وعدم التنسيق والإنسجام بين الفاعلين في خلق قناة حقيقية للتشاور والتشارك، فعلى هذا الأساس لابد من إيجاد الحلول المناسبة والعاجلة التي تدعو لها الضرورة المحلة للأوضاع البيئية خاصة في ظل الانفتاح على العمل الجمعوي التي تشهده الجزائر اليوم والعمل على النهوض بالعمل الجمعوي وترقيته والحد من العقبات التي تواجهها لاسيما القيم بـ:

✓ خلق نظام قانوني مستقل يحكم سير الجمعيات البيئية وتنظيمها وعملها مع تبسيط إجراءات الحصول على اعتمادها وتخفيف القيود المفروضة على العمل الجمعوي في المجال البيئي، فلا حديث عن إسهام في ظل القواعد العامة السائدة التي تحكمها.

✓ رفع حجم التمويلات وخلق التحفيزات للتشجيع الإقبال على العمل الجمعوي وتمكينها من كل الإمكانيات، والقضاء على كل المشاكل التي تتخبط فيها والمتعلقة

بعدم امتلاكها للمقرات وغيرها من المشاكل التي قد تحد من فعالية نشاطاتها، فكيف يمكننا الحديث عن فعالية دورها في غياب أبسط الأمور المتعلقة بالمقر التي تعاني منه العديد من الجمعيات.

✓ تعزيز دور المجتمع المدني في خلق اللحمة المجتمعية وترقية قيم المواطنة وتنمية روح الانتماء للمجتمع والعمل التطوعي من خلال حملات التحسيس والتوعية وخلق ثقافة بيئية لدى الأفراد وجعلهم يلعبون الدور المحوري في الحفاظ على النظام البيئي.

✓ تنظيم برامج التكوين لمخراطي الجمعيات البيئية وتمكينهم من الاستفادة من خلال الندوات والمؤتمرات المنعقدة بشأن البيئة وتعزيز التشبيك الجماعي والعمل على التنسيق فيما بينها وبين مخلف الفاعلين في المجال البيئي، أو على المستوى الداخلي بين أعضائها لتشجيع روح العمل الجماعي ونبد كل الخلافات وأشكال التحيز التي تمس بسلامة دورها وقراراتها، فعملية تحليل الوضعية السائدة للبيئة والمعطيات المطروحة والبيانات تحتاج لتضافر الجهود والاستفادة من خبرات جميع أعضائها لذلك لا بد من تشجيع عضوية الخبراء والمتخصصين ضمن فرق الجمعيات البيئية.

✓ فتح قنوات الإتصال والتنسيق وخلق ديمقراطية تشاركية حقيقية في صنع القرارات البيئية مع الإدارة وفتح ورشات المناقشة والتشاور وتعزيز اللقاءات الدورية، وتقييم البرامج والحلول المطروحة ورسم معالم الرؤى المستقبلية لمواجهة التحديات التي تشهدها الأوضاع البيئية.

✓ توفير كل قنوات وادوات الحصول على المعلومات البيئية بالشكل الذي يمكنها في صنع الحلول باعتبارها أداء فعالة ومحورية في هذا الشأن.

وفي الأخير فإن النشاط الجماعي في مجال حماية البيئة يحتاج لإيمان المجتمع بقيم الإسلام التي تنادي للحفاظ على المحط البيئي ونظافته من كل المؤثرات والإفرازات التي تخلقها النشاطات اليومية، والنهوض بقيم الإنسانية التي تشجع وتنمي روح العمل الخيري والتطوعي وتشجع مبادئ الأخوة والتعاون.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1/- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج العدد (43)، الصادرة بتاريخ 20/07/2003.
- 2/- القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج العدد (02)، الصادرة بتاريخ 15/01/2012.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1/- عصام حمدي الصفدي، نعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار الباروزي العلمية، الأردن، 2008.
- 2/- فاضل أحمد الشهاب، فريد مجيد عبد، تلوث التربة، ط1، دار الباروزي العلمية، الأردن، 2008.
- 3/- نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، ط1، دار دجلة، الأردن، 2015.

ب- الرسائل الجامعية:

- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2016/2017.

ج- المقالات في المجلات:

- 1/- بكير قشار، دور المجتمع المدني في الإعلام البيئي في الجزائر (الجمعيات البيئية بمدينة غرداية نموذجا)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة غرداية، المجلد رقم (06)، العدد (02)، ديسمبر 2013، ص 93 ص 115.
- 2/- خالد روشو، دور الأمن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد رقم (18)، العدد (03)، سبتمبر 2019، ص 157-175.
- 3/- ديموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم (11)، العدد (01)، جويلية 2016، ص 139-155.
- 4/- صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري (الفعالية والمعوقات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم (15)، العدد (02)، ديسمبر 2020، ص 148-165.
- 5/- العمري خالد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر (جمعيات حماية البيئة أنموذجا)، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، تصدر عن المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، الجزائر، المجلد رقم (06)، العدد (01)، جانفي 2023، ص 496-505.

6/- فاطمة غاي، محمد شينون، التكنولوجيا النظيفة كآلية لحماية البيئة في ظل جائحة كورونا، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تمنغست، المجلد (02)، العدد (02)، فيفري 2022، ص ص 38-60.

7/- محمد مجدان، الأمن البيئي العالمي (دراسة حول مفهومه وحول تحقيقه)، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر(3)، المجلد رقم (08)، العدد (01)، جوان 2017، ص ص 41-70.

8/- مسعودي رشيد، مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري (الأدوار والمعوقات)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد رقم (06)، العدد (03)، جانفي 2022، ص ص 1835-1860.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

دهمة مروان، باهي هشام، دور الجماعات الإقليمية الجزائرية في حماية البيئة، أي فعالية، الملتقى الدولي حول الآليات القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 2021/11/10.